مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2025/02/02، تاريخ إرسال التعديلات: 2025/02/12، تاريخ النشر: 2025/02/12

القيود الإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي

بشير الشعاب بحيح

قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا
basherashab@gmail.com

المستخلص

أورد المشرع الليبي مجموعة من القيود الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية ، حيث قيد سلطة النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في حالات معينة ، وأوكل تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية لجهات أخرى لكونها أولى من النيابة العامة في تقدير رفع الدعوى من عدمه ، وتتمثل هذه القيود في ((الشكوى والطلب والإذن)) و لكونها قيود استثنائية فإنه يجب عدم التوسع فيها لما قد يترتب على هذه القيود من مساس بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه كافة القوانين ، وقد بينا في هذا البحث الاتساع في منح هذه القيود للعديد من الجهات حتى أصبحت العديد من الجهات تتمتع بحصانة إجرائية تغل يد النيابة العامة من القيام بعملها إلا بعد رفع هذه القيود ، فما يكاد يصدر قانون إلا ونص على حصانة إجرائية للموظفين التابعين له ، وهذا الأمر قد يترتب عليه ضياع أساس القانون وعدم انطباقه على شرائح متعددة في المجتمع ، فأساس القانون هو خضوعه على كل الأفراد القاطنين في الدولة وإهدار لمبدأ المساواة أمام القانون، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها، وألا تكون هذه القيود مانعا من تطبيقه خاصة في أحوال التلبس بالجريمة وأن تضمن النصوص الدستورية حالات استعمال هذه القيود بما يحد من التوسع في استعمالها .

الكلمات المفتاحية: القيود الإجرائية، مبدأ المساواة، الحصانة الإجرائية.

المقدمة

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة القوانين ، والسمة التي تهدف إليه، فما وجدت هذه القوانين إلا لإقرار مبدأ المساواة ، هذا المبدأ لا ينحصر في القانون الجنائي فقط بل هو مبدأ عام في جميع فروع القانون، إلا أن الإخلال بمبدأ المساواة يكون أكثر ضرراً وأشد استهجاناً من الجماعة التي يحكمها القانون لمساسه بحياة الأفراد وحرياتهم (1)، فإذا كان الهدف الأساسي للقانون عند إقراره مجموعة من النصوص التجريمية والجزاء الجنائي المقرر لها هو أن يخضع لها جميع الأفراد

القاطنين على أراضيها تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فهو يصدر قواعد عامة ومجردة يخضع لها كل من ارتكب سلوكاً مجرماً دون النظر إلى جنسيته أو جنسه أو وظيفته فالكل سواء أمام القانون، وهذا المبدأ هو ما يعطي انطباعاً وشعوراً بالرضى لدى الأفراد.

ومبدأ المســـاواة أمام القانون كما قلنا هو مبدأ عام يتطلب توافره في كل فروع القانون إلا أنه يختلف في مفهومه بين فروع القانون، فالمســـاواة في القانون المدني تختلف عن المســـاواة أمام القانون الجنـائي، فإذا كـان القانون الجنـائي يقوم على تحقيق العدل من خلال مجموعـة إجراءات تنظم ذلك، فكل فرع من فروع القانون يسعى لتحقيق العدالة من خلال طبيعة هذا القانون، فقانون المرافعات المدنية والتجارية يعطي لأطراف الدعوى نفس الحقوق والضمانات ولا يفرق بين المدعي والمدعى عليه وهو بلا شـــك يعمل وفق مبدأ المســـاواة ، إلا أن القانون الجنائي أعطى للنيابة العامة كونها طرفاً في الدعوى الجنائية حقوقاً وصـــلاحيات تختلف عما هي للمتهم كطرف في الدعوى الجنائية ، وهذا الاختلاف يبرره اختلاف المصـــــالح التي يحميها كلاً من القانونين والدور الذي يقوم به، فطبيعة عمل النيابة العامة ومركزها هو ما يفرض منحها حقوقاً وصـــلاحيات تميزها عن غيرها، وهو أمر له ما يبرره، وقد ســـارت عليه أغلب القوانين الجنائية سواء التي جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق أم التي فصلت بينهما.

ولم يقتصـــر الأمر على عدم المســـاواة بين أطراف الدعوى الجنائية بل امتد ليشـــمل التمييز بين المتهمين أنفســـهم ويكون في هذه الحالات له ما يبرره وذلك عندما تقود اللامســـاواة إلى خدمة العدالة فمبدأ المساواة والعدالة لا يتطابقان في كل الأحوال، وأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى الظلم، فكل متهم له ظروفه التي تختلف عن الآخر وهي محل إقناع القاضـــي الذي يقدر العقوبة لكل متهم بحســـب فعله وظروفه المحيطة به. (1)

وإذا كان القانون الجنائي بشقيه الموضـوعي والإجرائي قد أورد نصـوصـاً عامة يخضـع لها جميع الأفراد المخاطبين بأحكامه دون تمييز بينهم، إلا أنه قد أورد مجموعة من القيود أو الاســـتثناءات عند تطبيق هذا القانون، فنجد أن القانون الجنائي وتحقيقاً لمبدأ المســاواة أخضــع جميع الأفراد لنفس القواعد الموضـوعية المنظمة للنصـوص التجريمية وهذا المبدأ نفسه يتطلب أن يخضـع الجميع لنفس الضـمانات والشروط ولنفس الجهة المختصة بالتحقيق.

وإن كـان القانون الليبي قد جعل من النيابـة العامـة _ كقاعدة عامـة _ هي الجهـة الأصـــلية المختصــة بالتحقيق وبرفع الدعوى الجنائية ومباشـرتها، إلا أنه قد قيد ذلك في بعض الحالات، وإن كان لكل قيد ما يبرره إلا أن أي توسع في منح هذه القيود يعد إخلالاً بحق المساواة أمام القانون.

(2) محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ،1996-1997م ، ص 110.

فإذا كانت النيابة العامة هي من تقدر ملائمة ورفع الدعوى الجنائية من عدمه وهو يعني أن الجميع متساوين في ذلك، فكل الدعاوى ترفع وتحرك من نفس الجهة، وهي الجهة الأصلية المختصة بالتحقيق وهو ما يحقق مبدأ المساواة، إلا أن القانون قد أورد بعض القيود على حرية النيابة العامة في ذلك وهذه القيود هي الشكوى والطلب والإذن، وهذه القيود وإن كان لها ما يبررها إلا أنها تظل استثناء، ومن تم فأي توسع فهو بلا شك له تأثيره على مبدأ المساواة.

وهو موضوع البحث محل الدراسة، للتعرف على هذه القيود والحالات التي تشملها وهل لها مبرراتها التي تفرضها أم أن هناك توسعاً في هذه القيود، فكلما زادت القيود واتسعت كلما كان مساساً بمبدأ المساواة ، حيث تتزايد القوانين يوماً فيوم وتتوسع في استعمال هذه القيود مانحة للعديد من الجهات حصانة إجرائية بحيث لا يمكن تحريك ورفع الدعوى الجنائية إلا بموافقة الجهة التابع لها، الأمر الذي يحمل معه أعاق تطبيق النصوص القانونية في العديد من الحالات واتساعاً في تقييد حرية النيابة العامة في ممارسة سلطاتها لكونها سلطة تحقيق واتهام.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أثر هذه القيود على مبدأ المساواة في قانون الإجراءات الجنائية وعدم إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات في العديد من الحالات، فالقيود هي استثناء فرضته بعض الظروف لاعتبارات تتعلق بمصالح وضمانات قررها القانون ومن تم فإن أي توسع في هذه القيود هو اخلال بمبدأ المساواة، وهذه الإشكالية تقودنا إلى الأسئلة الآتية:

هل التوسع في القيود يترتب عليه عدم تطبيق القانون على مجموعة من شرائح المجتمع.

هل لهذه القيود من مبررات عملية يتطلب العمل بها.

هل بالإمكان وضع ضوابط قانونية تحد من التوسع في هذه القيود وحصرها في حالات معينة.

المنهج المتبع:

إن دراسة هذا الأمر يتطلب منا اتباع المنهج الوصفي التحليلي بالتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة التي نصت على هذه القيود وبيان مدى الأثر المترتب عليها.

خطة البحث:

سندرس هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية حيث يتم تقسيم البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القيود الإجرائية في القانون الليبي وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة على استعمال هذه القيود يسبقه مطلب تمهيدي ندرس فيه بيان ماهية القيود الإجرائية وأساسها.

مطلب تمهيدي: ماهية القيود الإجرائية وأساسها

قبل الخوض في بيان أحكام القيود الإجرائية الواردة على تحريك الدعوى الجنائية فإن الأمر يتطلب التعريف بها وبيان خصائصها وأساسها.

أولاً: ماهيتها

خص القانون كقاعدة عامة السلطة المختصة بالتحقيق بتحريك ورفع الدعوى الجنائية وهي تمارس هذه المهام من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بإرادة جهة أخرى، فلها ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه (2).

إلا أن القانون قد خرج عن هذه القاعدة في حالات معينة وبأوجه مختلفة حيث أجاز لجهة أخرى حق رفع الدعوى في حالة عدم رفعها من النيابة العامة كما في حالة رفع الدعوى عن طريق الادعاء المباشـــر (3)،ومنح لجهات أخرى تقدير مدى رفع الدعوى من عدمه فنص على قيود إجرائية على تحريك الدعوى الجنائية(الشـكوى – الطلب – الإذن) منح فيها المشـرع لجهات أخرى حق تقدير رفع الدعوى الجنائية من عدمه رغم ارتكاب الجاني لجريمة منصوص عليها في القانون، فهذه القيود تشترط إجراءات معينة لرفع الدعوى الجنائية تختلف عن بقية الدعاوى الجنائية فهو قيد إجرائي يقيد ســـلطة النيابة العامة في القيام بعملها في تحريك الدعوى ورفعها مالم يتم رفع هذا القيد، وهي اســـتثناء من الأصل فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها.

فالقيد الإجرائي: هو "تعليق استعمال الدعوى على أمر معين لا تملكه السلطة المختصة باستعمال الدعوى" (4).

ثانياً: أساسها

خرج المشـرع عن القاعدة العامة وأورد بعض القيود على تحريك ورفع الدعوى الجنائية لاعتبارات معينة رأى المشـــرع أن هناك جهات أخرى أولى بتقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة، فقد يكون رفع الدعوى أشد ضـرراً من عدم رفعها ومن ثم منح القيد للموازنة بين الفائدة من رفع الدعوى وبين الأثر المترتب على رفعها (5)، إذ قد تغلب المصلحة الخاصة للمجني عليه على المصلحة العامة كما في حال تقديم الشـكوى، أو يكون الغرض من القيد المصـلحة العامة في تقدير جهة معينة من رفع

(3) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ن دار الأهرام، الطبعة الثانية 2023م، ص 66

(4) فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص

(5) الهادي على بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الرابعة 2022م، ص86

(6) محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية 1997م، ص 116

الدعوى الجنائية من عدمه فهذه الجهة رأى المشـــرع أنها أولى بتقدير وملائمة رفع الدعوى الجنائية لاعتبارات معينة سياسية أو غيرها كما هو الحال في جرائم الطلب.

كما خص المشـــرع شـــرائح معينة لانتمائها لجهة تحتم طبيعة عملها حماية من يتقلدها من أي دعاوى كيدية، أو كون الدعوى لا يترتب عليها خطر بالغ، منعاً لتأثير هذه الإجراءات على اســـتقلالها ومن ثم تؤثر على عمل أفرادها بكل نزاهة وحيادية، فأخضـــع الإجراءات التي تتخذ ضـــدهم إلى موافقة الجهة التابعين لها وهو قيد في حقيقته متصـل بالمصـلحة العامة وإن قدم مصـلحة خاصـة للأشـخاص المتمتعين بهذه الحصانة الإجرائية.

ثالثاً: خصائصها

تتمتع هذه القيود بمجموعة من الخصـــائص تشـــترك بها وإن كان لكل قيد منها شـــروطاً وأحكاماً خاصة بها تميزه عن غيره:

- أنها قيود إجرائية تتعلق بكيفية رفع الدعوى الجنائية وتحريكها فهي قيود شـــكلية وليســـت موضـــوعية ولا تتعلق بشـــروط العقاب (6)، فإذا وجد القيد امتنع رفع الدعوى ووجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها، فإن زال القيد أمكن إعادة محاكمة المتهم (7).
- أنها قيود تتعلق بالنظام العام نظراً للاعتبارات التي قررها المشـرع وللمحكمة أن تقضـي به من تلقاء نفسها.
- أنها قيود استثنائية ومن ثم فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها (8) .
- أن دورها ينحصـــر في تحريك ورفع الدعوى الجنائية دون أن ترد على أي حق مدني فيجوز للمدعي بالحق المدني رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر متى توافرت شروط رفعها. (9)

المطلب الأول: القيود الإجرائية على الجنائية:

الأصل أن النيابة العامة هي الجهة الأصلية المختصة بتحريك ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وقد خصـها القانون بتقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، فليس بلازم على النيابة العامة رفع الدعوى في كل الحالات، فهو أمر ترك المشـــرع تقديره للنيابة العامة كجهة أصـــلية ولمن يقوم

(7) عوض محمد عوض، ص 67

(8) محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، 116

(9) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 117

(10) المرجع نفسه، ص 118

بالتحقيق بحسب القانون، فللنيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو أن تجرى تحقيقاً ثم تصدر أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك حسب كل دعوى وظروفها والضرر الذي تشكله، بل إن القانون قد منحها دون غيرها حق إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية لكونها صاحبة الاختصاص الأصيل لسلطتي التحقيق والاتهام.

إلا أن المشرع رأى في بعض الحالات أن يحيل أمر رفع الدعوى من عدمه لجهات أخرى غير النيابة العامة لكونها أولى بتقدير ملائمة رفع الدعوى من عدمه وذلك بحكم علاقة هذه الجهات بالفعل المرتكب أو بمرتكبها، فأورد قيوداً على تحريك الدعوى الجنائية وهذه القيود هي الشكوى والطلب والإذن وفق ما حدده قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المواد 3 و8 و9 منه.

أولاً: الشكوى

ويقصد بها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة المرتكبة ضده (10)، وهي تختلف عن البلاغ العام الذي قد يقدمه أي شخص دون اشتراط صفة معينة، كما أنه يختلف عن الادعاء المباشر الذي تتحرك به الدعوى الجنائية (11).

وقد نص المشرع الليبي على قيد الشكوى في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي نصت على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو وكيله في الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات تقديم الشكوى.

فالشكوى هي قيد اشترطه القانون في جرائم معينة رأى أن المجني عليه هو الأولى والأقدر في تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة أو الجهات الأخرى المختصة بالتحقيق، وهذا القيد يقوم على الموازنة بين رفع الدعوى من عدمه، فقد يكون ضرر المحاكمة والعقاب أشد من ضرر الجريمة نفسها لدى المجني عليه؛ ولهذا ترك المشرع الأمر للمجني عليه في تقديم الشكوى من عدمه (12).

وإذا ما قدم المجني عليه شكواه رفع القيد على النيابة العامة وعاد لها الأمر في القيام بكافة الإجراءات الممنوحة لها قانوناً، ولا يعني رفع قيد الشكوى إلزام النيابة العامة بتحريك ورفع الدعوى الجنائية بل تقوم النيابة العامة بتقدير مدى ملائمة رفع الدعوى من عدمه (13).

(11) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ،1995، ص 119

(12) الهادي بوحمرة. الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الرابعة، 2022م، ص 88

(13) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار الاهرام، الطبعة الثانية، 2023م، ص 66

(14) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، 1986م، 120

وبهذا القيد يحظر على النيابة العامة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى، ويقع باطلاً كل إجراء تتخذه النيابة العامة قبل رفع القيد، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لتعلقه بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وباتصال المحكمة بالدعوى (14) وإذا ما خالفت النيابة العامة ذلك وتصرفت في الدعوى دون تقديم الشكوى حكمت المحكمة بعد قبول الدعوى ولو من تلقاء نفسها، ولو رضى به صاحب الحق في تقديم الشكوى. (15)

أما إذا كان الفعل المرتكب في حالة التلبس فيجوز وفقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أن تتخذ كافة الإجراءات إلا ما كان ماسا بالحرية الشخصية أو بحرمة مسكنه وذلك لأهمية سرعة القيام بالإجراءات والمحافظة على الأدلة في أحوال التلبس(16) حيت نصت المادة 29 على أن : "إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عليها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة" وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الليبية التي قضت "اشتراط الشكوى منوط بإجراءات الدعوى ولا ينصرف إلى جمع الأدلة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي"(17) .

وقد نص قانون العقوبات الليبي على عدة جرائم اشترط فيها تحريك الدعوى الجنائية على تقديم الشكوى، حيث نص قانون العقوبات الليبي في المادة 287 المتعلق باستيفاء الحق بالذات و المادة 396 المتعلق بالتقصير في القيام بالواجبات العائلية و المادة 397 المتعلقة بسوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية و المادة 398 المتعلقة بإساءة معاملة أفراد الأسرة، والمادة 398 /أ المتعلقة بالامتناع عن أداء النفقة والحضانة والرضاعة والمسكن مع قدرته على ذلك، وكذلك جرائم السب والتشهير المنصوص عليها في المادتين 438 و439 وجريمة السرقة المؤقتة أو سرقة الأشياء ذات القيمة التافهة لسد حاجة ماسة أو في حالة قطف السنابل من سوقها المنصوص عليها في المادة 448، وجريمة غزو الأطيان بموجب نص المادة 455 وجريمة اتلاف الأموال بموجب نص المادة 457 ، وجريمة غزو الرعي في أرض الغير بموجب نص المادة 458 ، وجريمة دخول أرض الغير خلسة بموجب نص المادة 459 ، وجريمة قتل الحيوان الغير أو إيذاؤها بموجب نص المادة 460، وجريمة خيانة الأمانة بموجب نص المادة 465 ، كما نص في المادة 466 على عدم جواز رفع الدعوى على

(15) حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية ،2000م ، ص 102

(16) محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ن الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1997م، ص 118

(17) الهادي بوحمرة، مرجع سابق، ص 91

(18) المحكمة العليا الليبية، طعن رقم 33/567ق، مجلة المحكمة العليا، العدد1 -2، س25 ،1989، ص197

ذوي القربى في الجرائم المتعلقة بالمال إذا ارتكبت من الزوج أو أحد الأصـــول أو الفروع مالم ترتكب باستعمال العنف ضد الأشياء أو ضد الأشخاص .

ثانياً: الطلب:

هو ما يصـــدر من إحدى هيئات الدولة تعبر فيه إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية في الجرائم التي يطلب القانون لرفعها تقديم الطلب (18)، ســواء نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية كما هو الحال في نص المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجنائية الليبي التي نصـــت على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل وذلك في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 224 من قانون العقوبات الليبي (19)، فهو قيد وضعه المشرع لاعتبارات سياسية يرى المشرع أن وزير العدل أقدر من النيابة العامة في الموازنة بين رفع الدعوى من عدمه (20).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عدم رفع بعض الدعاوى الجنائية إلا بناءً على طلب من الجهة المعنية ومنها قانون الجمارك رقم 1972/67م الذي نص في مادته 130 على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون إلا بطلب كتابي من مدير عام الجمارك أو من يصدر له تفويض من وزارة الخزانة.

وكذلك ما نصت عليه قانون حماية البيئة رقم 1982/7م وقانون رقم 64 /1973م بشأن ضرائب الدخل.

وبخلاف الشـــكوى التي حدد القانون أجلاً لتقديمها وهي مرور ثلاثة أشـــهر على العلم بوقوع الجريمة أو بمرتكبها وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المشـــرع لم يحدد مدة معينة لتقديم الطلب، الأمر الذي يترتب عليه عدم سقوط الحق في تقديم الطلب (21) وهو ما يتماشى مع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الصادر وفقا للقانون رقم 11 لسنة 1997م القاضي بعدم سقوط الدعوى الجنائية.

(19) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 165

(20) تنص المادة 224 من قانون العقوبات الليبي ((لا تجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 177،175،168،167، 178 ،180 ،181 ،195 ،208 إلا بإذن من وزير العدل، أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 219 و220 والمادة 221 بالنسبة للمادتين المذكورتين .

وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 222 فلا تقام الدعوى إلا بناء على طلب من وزير العدل))

(21) الهادي بوحمرة، مرجع سابق، ص92

(22) رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، الطبعة السابعة عشر 1989م ، ص 94

ولا يمكن القياس على تقديم الشـــكوى لاختلاف حالات الطلب عن الشـــكوى التي تمس حقوقاً خاصة، أما الطلب فهو يمس حقوقاً متعلقة بالصالح العام (22).

ولا يجوز اتخاد أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بعد الحصـــول على الطلب أو الإذن وفقاً للفقرة الثانية من المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ولا يصـحح ذلك الطلب الذي يصدر لاحقا للقيام الإجراء لكونه إجراء متعلق يشرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى (23).

وقد نص قانون العقوبات الليبي على عدة جرائم قيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية إلا بطلب من الجهة المختصـــة بذلك واشـــترط تقديم الطلب في المواد 219 المتعلقة بجرائم الاعتداء على حرية رؤسـاء الدول الأجنبية و220 المتعلقة بجرائم العيب في ذات رؤسـاء الدول الأجنبيـة والمـادة 221 المتنـاولـة لجريمـة الاعتـداء على ممثلي الـدول الأجنبيـة والمـادة 222 المتعلقـة بجرائم الإعداء على علم دولة اجنبية أو هيئة دولية.

ثالثاً: الإذن:

"هو إجراء يصـــدر من جهة معينة تعبر فيه عن عدم اعتراضـــها والســـماح بالســـير في إجراءات الدعوى الجنائية قبل شـــخص معين ينتمي إليها أو بصـــدد جريمة معينة ارتكبت ضـــدها"(24)، وهو يختلف عن الطلب في أن الإذن لا يتضمن رغبة الجهة التابع لها المتهم في تحريك الدعوى ضده، كما هو الحال في الطلب وإنما الإذن هو الموافقة على تحريك ورفع الدعوى فهو ذو مضـــمون ســـلبي لا إيجابي (25) .

ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية الليبي أسوة بغيره الجرائم التي تتطلب فيها الحصول على إذن بذلك، وإنما نظم الأحكام العامة للإذن حيث نصـــت المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاد أي إجراء فيها في الجرائم المشـــار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 224 من قانون العقوبات إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصـة، ولا يجوز العدول عن الإذن بعد صـــدوره – بخلاف الشـــكوى والطلب – ولا التنازل عنه لكون يصـــدر قبل القيام بالإجراء ، وتنقطع صلة الجهة مانحة الإذن بالدعوى الجنائية بمجرد صدوره (26) .

(23) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص174

(24) عبد الحكم فوده ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1996م ، ص 143

(25) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، 2000م، ص179.

(26) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص180

(27) حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1991م، ص 49

وبالرجوع إلى نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي نجد أن المشـــرع الليبي قد أرجع أسـباب اشـتراط الحصـول على إذن لاعتبارات متباينة وأسـباب مختلفة تتعلق بالمصـلحة العامة، حيث يكون سـبب الإذن حماية صـفة المتهم في بعض الحالات لخصـوصـية المركز الذي يشـغله أو لطبيعة العمل الذي يقوم به، أو نظراً لصـــفة المجني عليه في حالات أخرى، أو لطبيعة الحق المعتدى عليه(27) .

وقد يكون الإذن متعلقاً بأسـباب سـياسـة وذلك كالحصـانة المقررة للسـلطة التشـريعية حيث نص قانون 2006/1 بشـــأن المؤتمرات الشـــعبية الملغى بموجب نص المادة 34 من الإعلان الدســـتوري المؤقت، ثم أقره المؤتمر الوطني العام بموجب النظام الداخلي المقرر في 2012/8/31م قبل إصـــداره للقرار رقم 2013/62م ، وهو ما سار إليه البرلمان الليبي بموجب القانون رقم 4 /2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب والذي نص في مادته 89 "يتمتع كل عضـــو من أعضـــاء المجلس بالحصـــانة النيابية ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض عليه أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضـــده إلا بإذن كتابي من المجلس، وإذا تم القبض عليه في حالة التلبس يبلغ رئيس المجلس بذلك خلال ثمانية وأربعون ســـاعة ..." ونص في المادتين 90 و91 على آلية رفع الحصـــانة عن طريق تقديم طلب من النائب العام إلى رئيس المجلس .

ويشـمل الإذن الحصـانة القضـائية وهو ما نص عليه قانون نظام القضـاء رقم 6 لسـنة 1996م الذي نص في مادته 97 "في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضـو الهيئة القضـائية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها ....."

أو حصـانة إدارية كما هو منصـوص عليه في المادة 135 من القانون رقم 5 لسـنة 2018 التي منحت الحصـــانة لعضـــو قوة الشـــرطة، وكذلك ما نصـــت عليه المادة 38 من القانون 19 رقم لســـنة 2013م بشـــأن إعادة تنظيم ديوان المحاســـبة والمادة 13 من قانون 19 لســـنة 2013م بشـــأن الرقابة الإدارية.

وقانون المحاماة الخاصة رقم 3 / 2014م الذي نص في مادته 27 على أن يكون للمحامي كافة الحصانات القانونية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات القضائية.

(28) فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2003-2004م، ص 131.

المطلب الثاني: أثر القيود الإجرائية على مبدأ المساواة

بعد أن بينا في المطلب الأول القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية والمتمثلة في الشكوى والطلب والإذن، ورغم أن هذه القيود هي استثناء من الأصل وهو حرية النيابة العامة في مدى ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه باعتبارها الجهة الأصلية المختصة بذلك، ورغم أن لهذه القيود مبرراتها العملية التي قدرها المشرع، إلا أن هذه القيود تظل استثناءً ومن ثم فإن أي توسع فيها و عدم حصرها في جرائم معينة يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة في قانون الإجراءات الجنائية، بل إنه قد يجعل من نصوص القانون مخالفة للمبادئ العامة التي تنص عليها أغلب الدساتير والمواثيق الدولية وتصبح هذه النصوص تحمل بين طياتها نصوص قانونية تنص على عدم المساواة بين الأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى المساس بقاعدة العمومية والتجريد بل قد تصبح هذه القوانين حبراً على ورق للعديد من شرائح المجتمع التي أصبحت في حصانة من الخضوع لها، الأمر الذي يترتب عليه إخلالاً بالنظام العام وعدم شعور الأفراد بالطمأنينة والمساواة، وسنبين في هذا المطلب أثر كل قيد على مبدأ المساواة في قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: أثر قيد الشكوى على مبدأ المساواة:

إن أساس الشكوى كقيد على رفع الدعوى الجنائية يتمثل في أن المشرع رأى أن تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه يكون للمجني عليه لكونه الأقدر في تقدير ذلك من النيابة العامة، فقد يكون الضرر المترتب على المجني عليه من رفع الدعوى وتطبيق العقوبة أشد من عدم رفعها، فقيد الشكوى ذو طابع شخصي يتعلق بعلاقة المجني عليه بالجاني فترك له المشرع تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه، إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية المتطلبة للشكوى والإجراءات المتعلقة بها فإنه يتضح لنا الآتي:

- أن قيد الشكوى يمنع في غير حالة التلبس اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع الأدلة وعدم الوصول إلى الحقيقة في حال تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها.
- أن قيد الشكوى وإن كان له طابع شخصي إلا أن عدم تحريك الدعوى ضد مرتكب الفعل قد يترتب عليه إهدار وضياع الأهداف التي يعالجها القانون الجنائي، خاصة عندما يكون الجاني يحمل خطورة إجرامية مما قد يدفعه لارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.

- توسع المشرع الليبي في جرائم الشكوى، أصبح قيداً على تطبيق العديد من النصوص الجنائية والتي أصبح تقدير ملائمة رفع الدعوى من عدمه لدى جهة أخرى غير الجهة المختصة بالتحقيق، وبذلك لم تعد جهة التحقيق في العديد من الجرائم هي الأمينة على الدعوى العمومية.
- لكون الشكوى ذات طابع شخصي فإن تعدد المتهمين قد يترتب عليه تجزئة الشكوى حيث ترفع في حق من لا يتوافر فيه قيد الشكوى فيتم تجزئة المتهمين في نفس الجريمة رغم اشتراكهم في الفعل.
- اتساع المشرع في جرائم الشكوى بغض النظر عن نوع الجريمة ولا الضرر المترتب عليها فقد يكون القيد في جرائم الجنح والجنايات ، بل إن القيد قد يشمل حتى بعض الجرائم التي يترتب عليها وفاة المجني عليه كما هو الحال في حالة إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال أو المسؤول بتربيته أو رعايته المنصوص عليها في المادة 398 من قانون العقوبات الليبي وهو توسع خطير يحد من حرية سلطة التحقيق حتى في بعض جرائم القتل وليس له ما يبرره ، وإذ كان المشرع قد راعى طبيعة العلاقة المتمثلة في التربية او الرعاية فإن ذلك يتوفر في تخفيض العقوبة المقررة لها .

ثانياً: أثر قيد الطلب على مبدأ المساواة:

يقوم قيد الطلب على اعتبارات معينة تقدرها جهة مختصة غير الجهة المختصة بالتحقيق رأى المشرع أنها أولى بتقدير ملائمة رفع الدعوى من عدمه، وقد حصرها القانون في جرائم معينة سواء لاعتبارات سياسية أو في بعض الجرائم الأخرى كالجرائم الضريبية، وغيرها من الحالات وإن كان لهذا القيد ما يبرره سواء لاعتبارات سياسية السابقة الذكر التي تقدرها جهات مختصة بذلك وتنظر للأمر من ناحية سياسية تتعلق بعلاقات الدولة وأبعاد القيام بها من عدمه أو لاعتبارات خاصة بالجهة كقانون الضرائب وغيرها، وللتخفيف على كاهل القضاء من بعض القضايا ولعدم اتباع الطريق القضائي وانتظار صدور حكم نهائي لتطبيقه، إلا أن هذا القيد له أثره ويتمثل في:

- أن تقديم الطلب غير مقيد بمدة محددة بخلاف الشكوى التي حددت بمدة ثلاثة أشهر من العلم بوقوع الجريمة أو بمرتكبها، ورغم اختلاف مبررات كل من القيدين (28)، فجرائم الطلب تتعلق باعتبارات عامة لا يمكن حصرها كما الشكوى، إلا أن عدم تحديد المدة قد يترتب عليه ضياع الأدلة أو عدم الوصول إليها بمضي المدة خاصة أن سلطة التحقيق لا تستطيع القيام بأي

(29) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 121

إجراء من إجراءات التحقيق في جرائم الطلب عدا حالة التلبس بالجريمة، كما قد يجعلها مصدر تهديد قد تقدم ضد بعض الأشخاص في أي وقت.

- أن قيد النيابة العامة في جرائم الطلب فتح الطريق لوجود بدائل غير الطريق الجنائي ويترتب عليه تحويل العديد من النصـــوص التجريمية إلى نصـــوص احتياطية لا يتم اللجوء إليها واسـتعمالها، خاصـة في حالة اتسـاع المشـرع في النص على الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب.
- أن تقديم طلب من الجهة المختصـــة للتحقيق في حالة ارتباط الجرائم يمتد أثره على باقي الجرائم المرتبطة بها التي قد يكشـــف عنها التحقيق (29)، وهذا الأمر قد يخالف مبررات اشـــتراط الطلب فإذا كان المشـــرع قد أوكل أمر تقدير رفع الدعوى الجنائية لجهة معينة تقديراً لملائمة رفع الدعوى من عدمه، فإن القول بأن طلب رفع الدعوى في جريمة معينة ينطبق على باقي الجرائم المرتبطة بها هو أمر سـيجعل من الجهة المختصـة بتقديم الطلب تنظر في كافة الجرائم المرتبطة، وقد تضـــطر لعدم تقديم الطلب في بعض الجرائم رغم توافر عدم الملائمة لكونها مرتبطة بجريمة أخرى لا يتوافر فيها ملائمة رفع الدعوى، وهو ما لم ينتهجه المشـرع في قيد الشكوى التي تتطلب تقديم الشكوى في كل جريمة حتى في حالة ارتباط الجرائم.

ثالثاً: أثر الإذن على مبدأ المساواة:

يقوم قيد الإذن على اعتبارات معينة تقدرها جهة مختصـــة غير الجهة المختصـــة بالتحقيق رأى المشـرع أنها أولى بتقدير ملائمة رفع الدعوى من عدمه، وقيد المشـرع سـلطة النيابة في رفع الدعوى الجنائية في مواجهتهم لا لاعتبارات شخصية كما في الشكوى وإنما لاعتبارات الوظيفة التي يشغلونها، إلا أن هذا القيد له أثره ويتمثل في:

- رغم خطورة القيود الإجرائية ومساسها بمبادئ العدالة الجنائية، وهو ما يفرض إقرارها بما تطلبه المصلحة ووفقاً لما يحدده القانون، إلا أننا نجد الحصانة البرلمانية قد مُنحت من خلال النظام الداخلي لمجلس النواب وإن تم اعتماد هذا النظام بقانون، وهو أمر يخرج عن إطار وحدود النظام الداخلي (30)، ويفترض النص عليه في قانون أســـاســـي، فهو أمر يختلف عن بقية الحصانات الأخرى لأن مصدره هنا هو نفسه من يطبق عليه هذا الاستثناء.

(30) محمد عيد الغريب، مرجع سابق ن 176

(31) الهادي بوحمرة، مرجع سابق، ص 95

- أن قانون رقم 4/ 2014م بشـــأن اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس النواب نص في مادته 89 على عدم جواز القبض على النائب أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضــده إلا في أحوال التلبس، وإذا تم القبض عليه في أحوال التلبس يتم إبلاغ رئيس مجلس النواب بذلك خلال ثمانٍ وأربعون ساعة، وللمجلس الحق في إقرار إخلاء سبيله وإيقاف التحقيق معه إلى حين انتهاء عضويته بمجلس النواب.
- وهذا النص وإن كان للحصــانة النيابية أهميتها ومبرراتها، إلا أن الإشـكالية تكمن في أن جهة غير مختصة بالتحقيق تُخول حَقَّ إيقاف التحقيق والإفراج عن عضو البرلمان في أحوال التلبس بالجريمة متى رأت ذلك، وهو نص عام يشـــمل جميع الجرائم المتلبس بها بغض النظر عن طبيعتها وخطورتها.
- تعدد الحصانة الإجرائية، فإضافة للحصانة البرلمانية توجد الحصانة القضائية بموجب قانون نظام القضـــاء رقم 6 لســـنة 2006م والذي نص في مادته 97 على عدم جواز القبض على أعضـــاء الهيئات القضـــائية إلا في أحوال التلبس بالجريمة، وفي حالة القبض عليه في أحوال التلبس على النائب العام إحالة الأمر إلى اللجنة المشـــكلة بموجب هذا القانون خلال أربعة وعشرون ساعة وللجنة الحق في استمرا ر الحبس أو الإفراج عنه.

كما منح المشرع الحصانة بموجب قانون المحاماة الخاصة التي منحت المحامين نفس الحصانة المقررة للهيئات القضـــائية بموجب نص المادة 22 من قانون رقم 3 لســـنة 2014م، بشـــأن المحاماة، والحصانة الممنوحة لأعضاء الشرطة بموجب القانون رقم 5 لسنة 2018 م، الذي منح بموجب المادة 135 منه الحصانة لكل عضو من قوة الشرطة عن أي خطأ يرتكبه بسبب أداء عمله باستثناء حالة التلبس، وكذلك الحصانة الممنوحة لأعضاء ديوان المحاسبة والرقابة الإدارية بموجب القانون رقم 19 لسنة 2013 م والقانون بشأن الرقابة الإدارية 20 لسنة 2013.

واســتمراراً في هذا النهج تدخل المشــرع لتعديل قانون المســؤولية الطبية رقم 17 لســنة 1986 بموجب القانون رقم 19 لســنة 2023م والذي أقر حصـــانة الأطباء والمهن الطبية المســـاعدة فلا يتم حبســهم احتياطياً ولا أو حجزهم أو ايقافهم في مرحلة الاســتدلال، إلا بعد ثبوت الحق الطبي بناءً على تقرير من المجلس الأعلى لتقرير المسؤولية الطبية.

كما منح أعضـــاء هيئة التدريس بالجامعات حصـــانة أيضـــاً نص عليها في القانون رقم 4 لســنة 2020م، والذي نص في مادته 141 على حصانة عضو هيئة التدريس من التحقيق معه أو تفتيشه أو

القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في حقه أو رفع الدعوى الجنائية ضده فيما يتعلق بأعمال وظيفته في غير أحوال التلبس إلا بناءً على إذن خطي من وزير التعليم أو من يقوم مقامه.

إن هذا التوسع في منح الحصانات يضر بالعدالة الجنائية كما يضر بمصلحة المجتمع في العقاب، ويمس بمبدأ المساواة بين الأفراد الذي ينبغي أن تتمتع به النصوص القانونية، كما أنه يغل يد النيابة العامة ويجعل تقدير ملائمة رفع الدعوى من عدمها في يد جهة أخرى غير سلطات التحقيق، أو يغل يد سلطات التحقيق في اتخاذ إجراءات حيال المتهمين.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة بالقيود الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة، ورغم أن هذه القيود لها مبرراتها العملية التي جعلت من المشرع الليبي ينظمها، إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقوانين الخاصة تبين لنا مجموعة من النتائج وهي:

- القيود الإجرائية هي استثناء من الأصل أوجبته مبررات معينة قدرها المشرع وأوكل أمر تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية من عدمه لجهات أخرى غير النيابة العامة باعتبارها أقدر في الملائمة.
- عدم وجود نصوص دستورية تحد من التوسع في القيود الإجرائية، حيث شملت القيود العديد من الجهات، وأوقفت تحريك الدعوى الجنائية قبل رفع القيد حيث أصبحت العديد من الجهات تتمتع بحصانة إجرائية.
- ترتب على هذه القيود الإجرائية أن منحت لجهات غير سلطات التحقيق حق الافراج وإيقاف الإجراءات في حالات التلبس، وهو أمر يترتب عليه منح جهات غير قضائية حق إصدار بعض الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق.

التوصيات:

ومن النتائج السابقة وما لها من أثر على مبدا المساواة في قانون الإجراءات الجنائية نقدم بعض التوصيات التي قد تؤخذ في الاعتبار لعدم الاخلال بأهداف القانون الجنائي:

- ندعو المشرع الليبي إلى عدم التوسع في القيود الإجرائية وعدم اللجوء إليها إلا في أضيق نطاق.

- ألا تشـــمل القيود الإجرائية حالات التلبس بالجريمة لوضـــوح أدلة الجريمة وعدم إمكانية تأخير السير في الإجراءات تفادياً لضياع الأدلة.
- تحديد المدة اللازمة لمنح الاذن، وفي حال الامتناع يجب بيان أســـبابه، ويكون لجهة التحقيق التظلم منه وفق إجراءات يحددها القانون.

المصادر والمراجع:

1. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م
2. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية ،1991م
3. رءوف عبيد، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة السابعة عشر ،1989م.
4. عبد الحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1996م
5. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار الاهرام، الطبعة الثانية، 2023م.
6. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2003-2004م.
7. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1990م.
8. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986م.
9. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات المكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، 2000م.
10. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ،1996-1997م.
11. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1995م.
12. الهادي على بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الرابعة 2022م.

Procedural Constraints and their Impact on the Principle of Equality in the Libyan Criminal Procedure Law

Bashir Al-Shaab Bahih

Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University- Libya

Abstract

The Libyan legislator has introduced several procedural constraints in the Criminal Procedure Law, restricting the authority of the Public Prosecution in initiating and filing criminal cases in certain situations. The decision to initiate a criminal case has been entrusted to other entities, as they are deemed more competent than the Public Prosecution in assessing whether to proceed with the case. These constraints take the form of **(complaints, requests, and authorizations)**. Since they are exceptional restrictions, their application should not be expanded, as doing so could undermine the principle of equality upon which all laws are based.

This research highlights the broad expansion of these constraints, which have been granted to multiple entities, to the extent that many now enjoy procedural immunity, preventing the Public Prosecution from carrying out its duties unless these constraints are lifted. Almost every new law introduces procedural immunity for employees under its jurisdiction. This could lead to the erosion of the fundamental principles of law and its applicability to various segments of society. The foundation of law is its applicability to all individuals residing within the state. Expanding these constraints jeopardizes the principle of equality before the law. Therefore, such constraints should not be broadly applied or used as an obstacle to the enforcement of the law, especially in cases of flagrante delicto. Constitutional provisions should regulate the use of these constraints to prevent their excessive application.

Keywords: Procedural Constraints, Principle of Equality, Procedural Immunity